منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا؛ لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن عليا – عليه السلام – قال ": لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " فهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال: لأن أصوم إلخ ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس «فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه ولأبي داود من حديث عائشة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أي هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك.

الحديث الثامن : [القصاص بالمثقل]

وعن أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه –: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا: فلان، فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرض رأسه بين حجرين» . متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثقل كالمحدد، وأنه يقتل الرجل بالمرأة، وأنه يقتل بما قتل به، فهذه ثلاث مسائل:

(الأولى) وجوب القصاص بالمثقل وإليه ذهب الهادوية والشافعي ومالك ومحمد بن الحسن عملا بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح. وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي إلى أنه لا قصاص في القتل بالمثقل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مرفوعا «كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش» . وفي لفظ «كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش» وأجيب بأن الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما، فلا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح، أو بأن اليهودي كان عادته قتل الصبيان، فهو من الساعين في الأرض فسادا تكلف. وأما إذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالبا كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك فعند الهادوية والليث ومالك يجب القود، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه، وهو شبه العمد. وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفة في بطونها أولادها أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا، وإن في قتل الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها أولادها» قال ابن كثير في الإرشاد في إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه.

قلت إذا صح الحديث، فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

الحديث التاسع : قتل الجماعة بالواحد

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري.

(وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قتل غلام غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أي سرا (، فقال عمر – رضي الله عنه – لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري) وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن نافع أن عمر " قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ". وأخرجه في الموطإ بسند آخر من حديث ابن المسيب " أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ". وللحديث قصة أخرجها الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه " أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل

ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء وذكر القصة. وفيها – فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى – وهو يومئذ أمير – بشأنهم إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب عمر بقتلهم جميعا، وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين ".